ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها
في رواية وفي كل فرس من المختلطة به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته
نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ
المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او
الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه اى
اذا كان له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل له وسط الحول مائة درهم يضم
المائة الى المائتين وقوله في حكمه اى حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر
في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة
في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل … فالواجب وهو
بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلكت عشرة بعد الحول
كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان
ينتهي فيجب شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او هلك واحد
من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
اى يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على
حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحدة من ست
من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو
ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض ولا نقول
الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون
وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف

وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع
النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين
اى كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة
وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم
الى ان ينتهي ولم يذكر له مثالا في المتن فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون
فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا
النصاب حتى يبقى اربعة شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون
او خمسة وثلثون والسائمة المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلأ اخذ
البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا اخفية ان لم يصرف في حقه
لا الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر
الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر
فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف
الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون بالكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة
فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا
الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اى يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى
وانما قال يفتى ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم
لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء
واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدر ما يرجع الى نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ اذا نووا بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)